انه متي امتنع الرد من جهة المشتري فلو بفعل مضمون لا يرجع بنقصه ولو بفعل غير مضمون
يرجع بس المراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما لو اخرج المبيع
من ملكه ببيع او هبة ثم رآي عيبه لا يرجع بنقصه لان المشتري صار ممسكا اذ البايع يقول رده علي
صل وان امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع يرجع بنقصه بيانه شري ثوبا فقطعه ولم
يخطه او امة فوطيها فوجد عيبها يرجع لان امتناع الرد حصل من البايع اذ المشتري يرد الآن
البايع لا يرضي بالنقص فلو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط سلامة المبيع
عن العيب فقد فات شرطه فيرجع المشتري بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه ثم
خاطه او ولدت الامة يرجع اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشتري يرد لكن الشرع يمنع عن
الرد للربوا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا الصبغ او خاطه فرآي عيبه ثم باع يرجع اذ الرد
ممتنع فلا يحال الي البيع ولو قطعه ولم يخط فرآي عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد ممتنع من كل وجه
ببيعه فكانه باعه بلا نقص ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا المشتري وكذا لو طحن
برا او لت سويقا يرجع اذ الرد امتنع للشرع بس طحن برا او لت سويقا ثم رآي عيبه لا يرجع
بنقصه عندح خلافا لهما كما لو اكل ثم رآي عيبه ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد
الباقي وفاقا ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه
الا انه لا يضمن لحق بملكه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ
الرد امتنع فيه من جهة البايع اذ المشتري يرد الآن البايع لا يرضي للنقص يقول الحقير الظاهر
ان هذا الوهم من سوء الفهم لان الائمة جعلوا الباقي في بيع البعض مبيعا حكما في عدم رده وعدم
الرجوع بنقصه فلا يرد ما ذكره المعترض من كلامه المنتقض والعجب من ذهوله عن قولهم فصار
كما لو باعه اذ لا شك ان ضمير باعه راجع الي لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي فالمعني فصار
كما لو باع الباقي ايضا علي ان امتناع الرد قد حصل ابتداء من جهة المشتري بفعل مضمون حيث
باع البعض فلا ينظر بعده الي امتناع الرد من جهة البايع كما توهمه المعترض خ وعن م انه لا يرجع
بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوي بس لو كاتبه او حرره علي مال لا يرجع
بنقصه في ظاهر الرواية لاخذه العوض بازائه فكانه باع وكذا لو قتله غيره او شري ثوبا او طعاما
فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن س م انه يرجع بنقصه
لانه وصل اليه قيمته معيبا الا انه هي الواجب علي قاتله فيرجع علي البايع بالنقصان وان امتنع الرد
من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حرره او دبره اذ العتق في ملك الغير
غير مضمون واختلفوا في جملة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا فلبسه حتي تخرق او طعاما فاكله عند
ح لا يرجع اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كبيع وقتل وعند س م يرجع
لان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل بالبيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك
بطل حقه قال صاحب جامع الفصولين والجواب ان المراد صنع مقصود اصلي واللبس والاكل

ونحوه

ونحوه كذلك بخلاف البيع فان الغرض الاصلي بالشرا هو الانتفاع لا البيع فافترقا بس
ولو اكل بعضه لا يرجع عندح بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه وعن س يرجع
بنقص ما اكل وفي الباقي يرجع بنقصه ولا يرده الآن يرضي البايع وفي رواية عنه يرده
وان لم يرض وعند م يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل خ
وعليه الفتوي عبرة للبعض بكله يقول الحقير عبارة عبرة للبعض بكله ليست بمذكورة
في فتاوي قاضيخان وانما المذكور فيها وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما
اكل ويعطي لكل نقص حكم نفسه انتهي خ هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد فلو
في وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي وفاقا اذ الكيلي
والوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين شري ارضا فجعله
مسجدا ثم رآي عيبه لا يرده وفاقا والمختار انه يرجع بنقصه شري قناعا انه خباز
او طباخ يحسن ذلك فوجده بخلافه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعن ح
في رواية لا يرجع خلاصه اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه ولم
يتصرف فيه تصرفا يدل علي الرضا يرده علي بايعه لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان
هدايه حدث عند المشتري عيب ثم اطلع علي عيب كان عند بايعه فله ان
يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان يرضي البايع ان ياخذه بعيبه درر غرر
الا المانع الرد قاضيخان شري ثوبا فصبغه او ارضا فبني فيها او غرس ثم وجد
بها عيبا عند بايعه يرجع بالنقصان ولا يرد وليس لبايعه ان يقبله ويرد كل الثمن خ
شراها فوطيها او قبلها بشهوة خلاصه او لمسها بشهوة خ لا يرد بعيب فيرجع
بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها ولا يدفع نقصانه ولو وطيها المشتري فعلم
بعيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع عدم رضي البايع
برده الا يري انه لو رضي بها فلا شي عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطيها
غير المشتري مطلقا او زوجها المشتري غيره مطلقا او وطيها الزوج او لم يطاها ثم رآي
المشتري عيبها له الرجوع بالنقص لا الرد لتحقق المانع في كل الوجوه خلاصه شراه وقبضه
ثم اعتقه او دبره ثم علم ان به عيبا لا يرده بل يرجع بنقصه اما لو باع او وهب لا يرجع ولو
كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه علي مال لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه
او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بشي عندح س ولو ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما
فاكله غيره لم يرجع بنقصه وعن س م يرجع ولو ثوبا فخرقه ثم علم عيبه لا يرجع وعن هما
يرجع ولو وهب او تصدق به او استاجر او صالح بالبيع علي مال ثم وجده معيبا لا يرجع بنقصه
خ تعيب ما شراه بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب قديم فلا يرده ويرجع
بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عن الثمن علي هذا

Copyright © King Saud University